

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٠٧ لسنة ١٩٦٣
بشأن فصل موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن
النظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / محمد رجب ضاحي ، الموظف بصناعة
الطيران المدني (سكرتير مطار المنيا المدني) من الخدمة مع حفظ حقه
في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٠٦ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى المادتين ٢٢٤ و ١٧ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن
جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن الأنسة جورجيت
قسطنطينو تسولا كيمس المقيمة بمدينة الاسكندرية وذلك لتجنسها بالجنسية
القبصلية دون الحصول على الإذن اللازم لذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر